



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.14

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون
في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة،
الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

سيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

Handwritten text in a box, possibly a signature or date.

Handwritten text below the box, possibly a signature or date.

مشروع قانون رقم 22.14

يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة،

الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013)

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

* *

مذكرة تفاهم

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين
للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة

إن حكومة المملكة المغربية وتمثلها "وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة" و حكومة مملكة البحرين وتمثلها "وزارة شؤون المتابعة"، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

ورغبة منهما في توطيد التعاون وتوسيعه في مختلف مجالات التحديث الإداري والوظيفة العمومية (الخدمة المدنية)،

واستشراً لآفاق واسعة للشراكة بين الطرفين مبنية على أسس متينة شكلاً ومضموناً في المجالات المشار إليها أعلاه،

وتأكيداً لرغبة البلدين الشقيقين في تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه والاستفادة من الإمكانيات المتاحة ودعم الجهود المبذولة في الميدان الإداري،

وإيماناً بضرورة توثيق وتطوير عرى التعاون المشترك بين الجانبين في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية)، والإصلاح الإداري والحكومة الالكترونية والتدريب وبناء القدرات لما يملكان من قدرات فنية وخبرات تخصصية، فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تدعيم العلاقات بين بلديهما في مجال الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) ويعززان التعاون في هذا المجال في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

اتفق الطرفان على ما يلي:

- 1- التعاون في تطوير أنظمة الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وخاصة في المجالات التي تتعلق بالتنظيم وإعادة الهندسة الإدارية وتصنيف الوظائف والتدريب والتوظيف، والإدارة الإلكترونية،
 - 2- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل وأنشطة التدريب (التكوين) التي ينظمها أي من الطرفين،
 - 3- إجراء دراسات مشتركة في مجال الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية)،
 - 4- تبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين ذوي الكفاءات في مجال الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية والحكومة الإلكترونية)،
 - 5- تبادل المعلومات والأنظمة والتطوير والتنظيم الإداري والتجارب الإدارية الناجحة،
 - 6- تبادل المدربين بين معهد الإدارة العامة بمملكة البحرين والمدرسة الوطنية للإدارة بالمملكة المغربية في مختلف المجالات لاسيما في مجال تنمية وإدارة الموارد البشرية.
- يجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال تبادل الرسائل عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة

يضع الطرفان برامج التعاون ويحصران الآليات والإجراءات العملية لتنفيذها تطبيقاً لهذه المذكرة بموافقة الطرفين الخطية وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

يشكل الطرفان فريق عمل يضم في عضويته ممثلين من كل منهما يتولى المهام التالية:

- 1- إعداد برامج التعاون في المجالات المذكورة أعلاه.
- 2- متابعة وتقييم برنامج العمل، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا البرنامج.
- 3- تبادل وجهات النظر حول ما يخدم تطوير التعاون الإداري والتشاور حول القضايا التي تهم الطرفين.
- 4- تنسيق وتوحيد رؤية مشتركة حول الاجتماعات الدورية التي تعقدها المنظمات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

يعقد فريق العمل اجتماعاته كل سنة، كما يمكنه عقد اجتماعات استثنائية إذا دعت

الضرورة إلى ذلك.



المادة الخامسة

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة

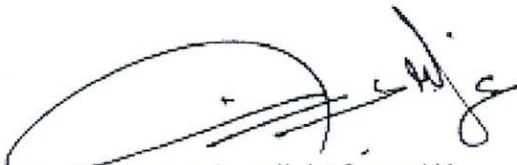
يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة والتنقل. يكون التعاون الوارد في هذه المذكرة في حدود ما تسمح به الإمكانيات المادية المتاحة في ميزانية كل طرف.

المادة السابعة

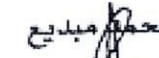
- 1- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر شعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات للتصديق عليها،
- 2- يجوز بناء على رغبة الجانبين تعديل نصوص هذه لبنود أو إضافة أية أعمال أخرى غير المنصوص عليها في هذه المذكرة، من خلال تعديلها أو إلحاقها بمذكرة تعاون إضافية، وذلك عبر الطرق الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة،
- 3- يتم العمل بهذه المذكرة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر - خطياً - برغبته في إنهاء العمل بها قبل تاريخ انتهائها بستة أشهر على الأقل،
- 4- في حال الاتفاق على إنهاء العمل بهذه المذكرة تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشاريع التي تمت في ظلها أو التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوى بعد وفقاً لأحكامها، ويجوز للطرفين بحسب الحال الاتفاق على إنهاؤها ومعالجة ما ينتج عن هذا الإنهاء من آثار.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرباط، بتاريخ فاتح صفر 1435هـ، الموافق 5 ديسمبر 2013م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية.

عن حكومة مملكة البحرين


غانم بن قسب البوعينين
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية


محمّد مبدّيع
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

Handwritten text in a box, likely a library or archival label, containing two lines of text in a cursive script.